نصيبهم قال من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث رواه ابن جرير
عن ابي كريب عن ابي اسامه وروي عن مجاهد وابي مالك نحوه وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس
والذين عاقدت ايمانكم كان الرجل يعاقد الرجل ايهما مات ورثه الاخر فانزل الله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا يقول الا ان توصوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال وذلك هو المعروف
وهكذا نص غير واحد من السلف انها منسوخة بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المومنين الايه وقال سعيد بن جبير فاتوهم نصيبهم اي من الميراث قال
وعاقد ابو بكر مولى فورثه رواه ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب نزلت
الايه في الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فجعل الله لهم نصيبا في الوصية
ورد الميراث الى الموالي في الرحم والعصبة وابى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبنوهم
رواه ابن جرير واختار ان المراد بقوله فاتوهم نصيبهم اي من النصرة والنصيحة والمعونة
لا من الميراث حتى تكون منسوخة بل انما دلت الايه على الوفا بالحلف المعقود على النصرة
والنصيحة فقط فهي محكمة وهذا الذي قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المعاونة ومنه ما
كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث من
الانصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ فكيف يقول ان الاية محكمة الرجال قوامون
على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
يقول تعالى الرجال قوامون على النسا اي الرجل قيم على المراة هو كبيرها والحاكم عليها
ومودبها اذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض اي لان الرجال افضل من النسا
والرجل خير من المراه ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الاعظم لقوله
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وكذا منصب القضا وغير ذلك وبما انفقوا من
اموالهم اي من المهور والنفقات والكلف التي اوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل افضل من المراة في نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب
ان يكون قيما عليها كما قال تعالى وللرجال عليهن درجة الايه وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس

الرجال

الرجال قوامون على النسا اي امرا عليهن اي تطيعه فيما امرها الله به من طاعته وطاعته
ان تكون محسنة الى اهله حافظة ماله وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك وقال الحسن
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
زوجها لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصاص فانزل الله هذه الايه فرجعت بغير قصاص رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق
وقد اسنده ابن مردويه من وجه اخر وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت امرا واراد الله
غيره وكذا ارسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي اورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبي
وبما انفقوا الصداق الذي اعطاها الا تراه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت
وقوله فالصالحات اي من النسا قانتات قال ابن عباس وغير واحد اي مطيعات لازواجهن
لازواجهن حافظات للغيب قال السدي وغيره اي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله وقوله
بما حفظ الله اي المحفوظ من حفظه قال ابن جرير حدثني المثنى ثنا ابو صالح ثنا ابو معشر ثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا خير النسا امراة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها
اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الايه
الرجال قوامون على النسا الى اخرها وقال احمد ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله
ابن ابي جعفر ان ابن قارظ اخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها
ادخلي من اي ابواب الجنة شئت تفرد به احمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن
ابن عوف وقوله واللاتي تخافون نشوزهن اي والنسا اللاتي تتخوفون ان ينشزن على
ازواجهن والنشوز هو الارتفاع فالناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لامره المعرضة
عنه المبغضة له حتى ظهر له منها امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في
عصيانه فان الله قد اوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها
من الفضل والافضال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وروى البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ولهذا
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وقوله واهجروهن في المضاجع قال
ابن ابي طلحة عن ابن عباس الهجر ان لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره